مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

دور النية في الوقف المسجد

The role of intention in mosque endowment

دكتور مرتضى صفرى تبار

مسجد، قصد، وقف، واقف

mosque, intent, endowment, standing

Abstract

The mosque is a matter of credit and intention, and realizing its essence depends on the intention. Therefore, the endowment must intend the mosque during the endowment, otherwise it will be a mosque and a house of prayer, and only the provisions of the endowment apply to it, and not the mosque that has special provisions. The mosque is an example of a public endowment and a type of endowment for public purposes. According to well-known jurists, the collection of the endowment in this type of endowment, like other endowments, is one of the conditions for the realization of the endowment. Said property will be inherited. For example, if a person allocated a piece of land to build a mosque and did not mention that this piece is for the mosque's equipment such as toilets, toilets and shoe racks, then this means that he did not declare his endowment in detail, so is this correct? Has a mosque ruling? This article seeks to answer these questions. This article aims to explain the jurisprudential and legal foundations of the aforementioned fatwa.

الملخص

والمسجد من مسائل الائتمان والنية ، وإدراك جوهره يتوقف على النية. لذلك يلزم للوقف أن ينوي المسجد أثناء الوقف ، وإلا يكون مسجدًا ودارًا للصلاة ، ولا يسري عليه إلا أحكام الوقف ، وليس المسجد الذي له أحكام خاصة. والمسجد من أمثلة الوقف العام ونوع من الأوقاف للأغراض العامة. وبحسب فقهاء مشهورين فإن جباية الوقف في هذا النوع من الوقف كغيره من الأوقاف شرط من شروط تحقيق الوقف ، فإذا لم يجمَع الوقف في عمر الوقف باطل الوقف والوقف. الممتلكات المذكورة سوف ترث. فى المثال إذا خصص الإنسان قطعة أرض لبناء مسجد ولم يذكر أن هذه القطعة هي لتجهيزات المسجد من دورات مياه ودورات مياه ورفوف أحذية ، فهذا يعني أنه لم يصرح بوقفه بالتفصيل ، فهل هذا صحيح؟ لها حكم مسجد؟ تسعى هذه المقالة للإجابة على هذه الأسئلة يهدف هذا المقال إلى شرح الأسس الفقهية والقانونية للفتوى المذكورة.

المقدمة

ليس للمسجد معنى واحد في تعاليم الشريعة الإسلامية ، ويستخدم في ثلاثة معانٍ. المسجد بمعانيه الثلاثة ليس موضوع النقاش في هذا المقال ، ولكن هذه الكلمة موضوع بحث في أحد استخداماتها. المعاني الثلاثة هي:

أولاً: السجدة. وهي المكانة التي يسجد عليها الإنسان ويضع عليها جبهته في الصلاة.[١] في بعض الأحاديث ، يقصد بكلمة مسجد مكان سجدة ، مثل رواية أبان بن عثمان عن الإمام الصادق (صلى الله عليه وسلم) وفيه.: «... وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً...؛[٢] وجعل الله الأرض مساجد وطهارة للرسول الكريم.»

المسجد هو موضع سجدة خارج موضوع هذه البحث .

الثاني: الصلاة. أهل اللغه[٣] مكان مخصص للصلاة يسمى أيضًا مسجد. كغرفة يحتفظ بها المؤمن في بيته للصلاة والعبادة. وقد ورد وضع مسجد في جزء من البيت حكماً مستحباً في كتب الفقه[٤] و روايات[٥] في هذا الصدد متواتر[٦] يكون. ومن جملة ما يقول في رواية حريز أن الإمام الصادق عليه السلام قال لي: «... اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ ...؛[٧].»

من الناحية الفقهية لهذه المساجد ، فإن المسجد ليس مصطلحًا وليس له قواعده. وقد كتب السيد يزدي في هذا الصدد: «و يستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً، أي مكاناً معدّاً للصلاة فيه و إن لا يجري عليه أحكام المسجد؛[٨]» فى الروايات[٩] كما تم توضيح أن قواعد المسجد لا تنطبق على مثل هذه المساجد التي هي في الواقع مساجد وأماكن للصلاة. مسجد بمعنى مكان عبادة ومكان مخصص للصلاة هو أيضًا خارج موضوع هذه المقالة ، والمحتويات التي سيتم التعبير عنها في مستقبل الفقه لا تتعلق بهذا النوع من المساجد ولا تشملهم . ثالثاً: مسجد التيرامي. عند استخدام كلمة مسجد ، إذا لم يكن هناك تشابه ، فهذا يعني مسجدًا تقليديًا ومصطلحًا شائعًا تم تزييفه والتحقق من صحته من قبل الشريعة وموجود في كل مدينة وقرية في البلدان الإسلامية ، وغالبًا ما يقوم المسلمون بأعمالهم الجماعية. العبادة في هذه المساجد. في هذا الاستخدام ، المسجد هو مسألة الائتمان والبناء[١٠] وهذا ما نص عليه القانون المقدس وله أحكام محددة. والواقع أن المقصود من تمييز المسجد بهذا المعنى هو صحة المعنيين السابقين.[١١] وأما الحديث الذي سأله سيدعلى الخامنئى ، إذا خصص أحدهم قطعة أرض لبناء مسجد دون تحديد التفاصيل ، فهل الأرض كلها مسجد أم لا ، وللمسجد نفس المعنى. مما لا شك فيه أنه عند بناء مسجد ، غالبًا ما يتم بناء أماكن مثل دورات المياه ومحلات الأحذية والمطابخ والمكتبات وما إلى ذلك ، والتي تعتبر مرتبطة بالمسجد وتكاد تكون ضرورية ، بجانب المسجد في نفس الوقت. يتم بناؤه أو بمرور الوقت. الآن إذا خصص شخص قطعة أرض لبناء مسجد ولم يذكر أي تفاصيل وتحليلات أثناء التكريس ، فهل تعتبر كل الأرض مسجداً ، ونتيجة لذلك لا يمكن تخصيص جزء منها للبناء من دورات المياه ونحوها ، مما يخالف كون الأرض مسجدا؟ ، أو أن كل أرض الوقف لا تعتبر مسجدا ، ويمكن اعتبار جزء منها لبناء مسجد ، وفي أجزاء أخرى منه ، غير ذلك. يمكن أيضًا بناء أشياء مثل المرافق الصحية ، وما إلى ذلك ، التي يحتاجها المسجد. لقد بعض الفقهاء أن الأرض كلها يجب أن تكون مسجدا بشرطين. أولاً: من كرس الأرض لبناء مسجد. الثاني: أن الواقف نفسه أو غيره بإذن الوقف يصلي في ذلك المسجد بنية أن يصبح مسجدا.. كما سبق ذكره ، تهدف هذه المادة إلى التعبير عن أسسها الفقهية والقانونية ، والتي يُحاول شرحها بالرجوع إلى المصادر الفقهية والقانونية.

القول الأول: وجوب نية المسجد عند الوقف : كما ذكروا ، قالوا: إن الأرض كلها وقف مسجد إذا كانت الأرض مخصصة لبناء مسجد والوقف أو من يخوله يصلي فيه لغرض المسجد. وفي هذا الكلام بيان الأسس الفقهية للباب الأول من الفتوى ، أي ضرورة نية المسجد في الوقف.

ج: المراجعة الفقهية : دور نية المسجد في تحقيقه وترتيب الأحكام الخاصة جزء من الفقه الشيعي ، وقد كان تاريخ المسلمين المستمر منذ بداية الإسلام ووقت تشكيل أول مسجد في العالم الإسلامي. على أساسها حتى الآن ، وعندما يكون العقار مملوكًا لفرد أو جماعة لغرض بناء مسجد ، ووقف وتبرع ، فقد تنازل الوقف عن ممتلكاته لغرض المسجد وبنائه. لذلك ، إذا أراد شخص أن يوقف عقارًا لبناء مسجد ، فمن الضروري تكريس ممتلكاته لغرض بناء مسجد. إذا لم يسلم الوقف العقار بنية بناء مسجد ، ونوى مثلا بناء دار عبادة أو مسجد ، مع أن الوقف قد تم ، ويعتبر العقار وقفا ، وجميع أحكام الأمر. ويطبق عليه الوقف ، ولكنه ليس مسجدا ، وهناك قواعد خاصة مثل حرمة النجاسة ، وعدم جواز دخول الجنب والحائض و[١٢] ...، أنها لا تعتمد على الوقف. بمعنى آخر ، المكان المقصود هو مكان للصلاة والصلاة وليس مسجدًا. وقد أوضح الفقهاء القصد من المسجد كأساس لإدراك طبيعة المسجد أنه سيتم أولاً ذكر بعض العبارات في هذا السياق ، ثم العوامل التي يمكن استخدامها للاستدلال على صحة نية المسجد. سيتم ذكر المسجد.

ا: التعبير عن بعض العبارات : اعتبر الإمام الخميني (ره) أن نية المسجد أمر ضروري في تحقيق المسجد وقال:«لابد في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية، فلو وقف مكانا على صلاة المصلين و عبادة المسلمين صح لكن لم يصر به مسجدا ما لم يكن المقصود عنوانه؛[١٣].» كتب آية الله فاضل لنكراني: « يشترط في وقف المسجد ذكر اسم المسجد. لأن المسجد هو لقب خاص لا يمكن تحقيقه بغير نية ، فإذا خصص الوقف مكاناً لصلاة المصلين فهو صحيح ، ولكن هذا التكريس لا يجعل المكان المذكور مسجداً.

وقف مكان خاص كغرفة للصلاة : في عصرنا ، إنه شائع في إيران. يعني أنهم يصنعون أماكن كبيرة لصلاة الجمعة. ولأن صلاة الجمعة تُقرأ في المكان المذكور فهي تسمى موصلي. وهذه الأماكن وإن كانت مخصصة لصلاة الجمعة أو مطلقة ، إلا أنها ليست مساجد ، ولا تسري عليها أحكام المسجد من حرمة النجاسة ، وعدم جواز دخول الأعضاء التناسلية ، والحائض. والسبب في عدم وجود مسجد وعدم إصدار الأمر بقواعد المسجد في المسجد أنه عندما تم تكريسه لم يكن اسم المسجد مقصودًا ولم تكن هذه الأماكن مخصصة بنية المسجد. وعلى هذا الأساس يفرق الفقهاء بين المسجد والمسجد ، وكذلك لا يعتبرون المسجد والحسينية واحدًا ويفرقون بينهما..»[١٤] آيات عظام سيد ابوالحسن اصفهانى،[١٥] سيد عبد الاعلى سبزوارى،[١٦] سيد محمد رضا گلپايگانى،[١٧] لطف الله صافى گلپايگانى،[١٨] لقد كتبوا: «يشترط في وقف المسجد أن ينوي الوقف أن يكون مسجداً ، فإذا وهب مصلى وعبادة ولم ينو أن يكون مسجداً لم يتحقق المسجد. إذا قال إنني جعلت هذا المكان مسجدا ، فظهر أن المسجد قد تم بهذه الجملة ، ولا يلزمه أن يذكر اسم الوقف أو الحبس ويقول إنني خصصت هذا المكان لبناء مسجد. ..» لأن كما قال سيد

عبد الاعلى سبزوارى ،[١٩] جمله «جعلته مسجدا» إنه يشير إلى ظهور التزام عرفي بالوقف. يثق عامة الناس بالمعنى الإلزامي في الحوارات ، مثل معنى التوافق ، ويعبرون عن نواياهم بالإشارة إليه. آيت الله سيد ابوالقاسم خويى وأشار إلى صحة نية المسجد في معرفة طبيعة المسجد مع شرح أنواع الوقف ، فقال:« أحياناً يكون للوقف وقف له ونفعه يعود إليه ، وأحياناً لا يكون مثله. وقف المسجد. لأن من أهدى المسجد لا يهدف إلا إلى الحفاظ على لقب المسجد وليس له أي منفعة خاصة ، لذلك لا يوجد موقوف ضده في وقف المسجد إطلاقا. إذا كان للوقف ملكا ، ولكن له في الوقف منفعة معينة ، كالصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك ، على سبيل المثال ، إذا قال إنه خصص هذا المكان لمن يصلي أو يتذكر أو صلاة يكون هذا العقار وقفا ، لكنه ليس مسجدا ، ولا تسري عليه أحكام المسجد..» [٢٠] حسب البيان أعلاه ، إذا كان الوقف لا يقصد بناء مسجد ، فسيتم منح المكان المذكور ، ولكن على شكل مسجد ، وليس مسجد ، له قواعد خاصة. أيضا السادة آيات سيد محسن حكيم،[٢١] ميرزا جواد تبريزى[٢٢] و وحيد خراسانى،[٢٣] ومن ناحية آية الله الخوئي قالوا: إذا لم يقصد الوقف أن يكون مسجداً أثناء الوقف ، فلا يكون الوقف مسجداً بطبيعته ، ولا تسري عليه أحكام المسجد. في الكتب القديمة وما بعده ، بالرغم من عدم الوضوح في ضرورة نية المسجد عند وقف العقار ، إلا أن هذا المعنى يمكن استخلاصه من بعض العبارات. فمثلاً كتب محقق هالي في كتاب الشرائع: "وَإِذَا أَوقِفُ الْمُسَجِدِ صَحِ الْوَقْفِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ". إذا وقف المسجد تصح الوقف ولو صلى فيه العبد ". على الرغم من أن كلمة "مسجد" هي الهدف في هذه الجملة ، إلا أنه لا يمكن جعلها موضوعًا للمعنى والقول أنه إذا منح شخص مسجدًا ... ؛ ولأن وقف المسجد لا معنى له ، فإن معنى الجملة المذكورة: إذا قصد أحد أن يوقفه بنية المسجد ، ووقف المال لبناء مسجد ، فإنه يوقفه لهذا. الغرض والغرض. كما استُخدمت عبارة "مسجد الوقف" في بعض كتب الفقه القديمة والآخرة. على سبيل المثال علامه حلى فى كتاب ارشاد الاذهان،[٢٤] سيد عميد الدين عميدى فى كنز الفوائد؛[٢٥] فخر المحققين فى ايضاح الفوائد،[٢٦] شهيد اول فى غاية المراد،[٢٧] شمس الدين حلى فى معالم الدين،[٢٨] محقق كركى فى جامع المقاصد،[٢٩] شهيد ثانى فى المسالک،[٣٠] سيد جواد عاملى فى مفتاح الكرامه[٣١] و محمد حسن نجفى فى جواهر الكلام،[٣٢] استخدموا وكتبوا الوقف تحت عنوان المسجد على شكل الجملة المذكورة: «لو وقف مسجدا» من هذه العبارات المستخدمة في كتب الفقه القديمة واللاحقة ، يتضح أن صحة نية المسجد يمكن استخدامها في تحقيقها. وبعبارة أخرى ، فإن عبارة "وقف المساجد" هي تفسير آخر وصيغة أخرى لـ "الوقف لغرض المسجد" مما يدل على أن ضرورة نية المسجد عند تخصيص العقار أمر مؤكد ومسلَّم به ، حتى إذا لم يكن للوقف مثل هذه النية ، فكان مكانه ، وليس مسجدا وليس له قواعده.

دوم: بيان ادله

لإثبات صحة نية المسجد في تحقيق جوهره او تحقق ماهيته ، يمكن الاستشهاد بالعوامل التالية.

١. نية المسجد : من وجهة نظر فقهاء مشهورين[٣٣] الألقاب التي تخضع لأحكام الشريعة ، المدنية منها والجنائية ، نوعان. أولاً: ألقاب النية. تشير هذه العناوين إلى عناوين لا يمكن تحقيقها بدون قصد ، ونية العنوان في هذه الأمور هي سبب تحقيق الأمر..[٣٤] على سبيل المثال ، لا يحدث الركوع أو التكريم أو الإهانة بدون نية خاصة ، وأيضًا إذا خلع شخص قبعته لإظهار الاحترام للآخر ، فإن هذا الإجراء له غرض خاص ونظام ، ولكن كل إزالة للقبعة وكل انحناء هو علامة على احترام وليس إجلالا. وأيضًا في صلاة الركعات الأربع ، فإن نية لقب الظهر والعصر هي التي تحدد طبيعة تلك الصلاة ، ونية العنوان تخلق هوية تلك الألقاب ، فإذا بدأ أحدهم صلاة أربع ركعات ، ولكنه يشك في نيته. لظهيرة أو العصر ، لا يمكنه أن يؤسس مبدأ الأصالة. نعم ، إذا كان القصد من العنوان هو الظهر أو العصر ، والشك في عدم وجود مكون أو شرط أو وجود يمنعه ، ينطبق مبدأ الصحة..[٣٥] في بعض الأحيان يكون النية في ألقاب الكازدية قسريًا بحيث لا يمكن فصلها عن العنوان ، مثل سب شخص ما أمام الآخرين. من أهان إنساناً أمام الملأ أهانه ونية الإهانة مقترنة بالإهانة لا تنفصل عنها.،[٣٦] لذلك ، إذا قدم المعتدي عذرًا لم يقصد الإهانة ؛ العرف لا يقبل عذره ويعتبره مستحق اللوم.

ثانياً: الألقاب غير المقصودة. تشير هذه العناوين إلى ألقاب لا يعتمد تحقيقها كمسألة شرعية على النية ، ومع الإدراك الخارجي للمسمى ، يتحقق الأمر وأي حكم يتبعه ، سواء قصد الوكيل العنوان أم لا. على سبيل المثال ، من يضرب شخصًا آخر خطأً بالسوط ، ويضرب الآخر وهو موضوع القصاص أو الدية ، يُدرك ما إذا كان المهاجم ينوي الضرب أم لا. بعبارة أخرى ، في العناوين غير المقصودة ، لا يعتمد تحقيق الجوهر على نية العنوان ، على الرغم من أن وجود النية قد يكون إلزاميًا ولا ينفصل عن الفعل. ،[٣٧] مثل ضرب آخر. من حاول أن يضرب غيره ، لا ينفصل قصد الضرب عن الضرب ، حتى لو فعل ذلك على مضض. وبناء على ما سبق نقول: إن الاختلاف بين لقب المسجد والمصلى هو نية لقب مسجدك ، فيكون عنوان مسجدك من ألقاب النية.

٢.عموم مكاتبة صفّار : وفي رواية صفار عند بعض الفقهاء[٣٨] من وجهة نظر الوثيقة صحيح ، فقد كتب محمد بن حسن الصفار رسالة إلى الإمام حسن عسكرى (عليه السلام) وسأل عن خلاف الناس في الوقف الصحيح. رد:«الْوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا يُوقِفُهَا اَهلُها إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛[٣٩] يجب أن تكون الأوقاف على أساس ما قام به الوقف ". بمعنى أن الوقف لم يقصد لقب المسجد عند إنشاء الوقف ، فبحسب هذه الرواية لم يدخل اسم المسجد في الوقف. قال حضرة الإمام الخميني في تحرير الوسيلة [٤٠] بغير قصد لا يمكن إقامة مسجد ، وقد ذكر أحد مشرفي تحرير الوسيلة ما تقدم حجة لقول الإمام: "لأن الأوقاف كما ورد في الروايات مبنية على ما أعطاه الوقف ، فإذا الوقف لقب مسجد .. لا يقصد ذلك ، عنوان المسجد داخل الباب ليس وقفاً. نعم ، تسري أحكام الوقف على هذا المكان المخصص للصلاة ، ولكن لا تنطبق عليه أحكام المسجد..»[٤١] وعليه فقد تبين أن المسجد من أحكام الشريعة ، وهو من ألقاب النية ، والوفاء

بها وعدم الوفاء بها مرهون بالنية. لذلك إذا لم يُقصد بالأرض أن تكون مسجدًا ، مع أنها مسجد وله جميع أحكامه ، فليس هناك جزء منه مسجد ولا أحكامه. وإذا كانت النية مسجدا ، فإن كمية المسجد تتوقف على مقدار النية ، أي إذا خصص جزء منه لغرض المسجد ، فهو مساو للمسجد وله. حكمه ، وإذا كرس المال كله لغرض المسجد ، فكل شيء ملك للمسجد ، وضرورة الابتعاد عن أي عمل يخالف احترام المسجد ، كبناء دورة مياه. ونتيجة لقول المرشد الأعلى أن الأرض كلها مسجد فهي مطابقة تماماً لمعايير الشريعة الإسلامية وأسس الفقه..

ب: المراجعة القانونية : نصت المادة الأولى من قانون دعم بناء وتجهيز وترميم وإدارة المساجد في الدولة ومتابعة شؤون دور الصلاة ، المعتمد في عام ٢٠١٣ ، على ما يلي: "يُعرف المسجد في هذا القانون بأنه إما نشط أو غير نشط. مكان الصلاة في المصليات على الطريق والأماكن مثل المكاتب والمنتزهات والمجمعات التجارية المخصصة للصلاة هو بيت الصلاة. في هذا المقال ، تم ذكر مكانين للصلاة والعبادة. يتم تفسير أحدهما على أنه مسجد والآخر يتم تفسيره على أنه بيت للصلاة يتم بناؤه بين الطرق أو البيئات الإدارية. مما لا شك فيه أن ما يميز هذين المكانين عن بعضهما البعض هو النية والصلاحية ، وبخلاف ذلك لا يمكن لأي عنصر آخر في بناء وتكوين مكان للصلاة والعبادة أن يفرق أحدهما في شكل مسجد عن الآخر. على شكل بيت صلاة وجهة نظرها هي أنه من وجهة النظر القانونية ، فإن اتساق وتشكيل مسائل الائتمان مثل البيع والإيجار والملكية وما إلى ذلك ، يعتمد على النية الداخلية والإرادة التي يتم التعبير عنها في شكل كلمات أو أفعال) معاطاه وعلى هذا الأساس ينص القانون المدني في المادة ١٩١: "يتم العقد بنية الصلح ، بشرط أن يكون متوافقًا مع ما يدل على النية." تشير هذه الماده إلى أن الشخص الذي يرغب في إبرام عقد بيع يجب أن يقصد معنى الكلمات التي يستخدمها ، لذلك إذا قال شخص آخر على سبيل المزاح أو في حالة سكر وفاقدًا للوعي أن يبيع منزله أو سيارته لك بعتني مقابل معين. المبلغ ، لأنه لا ينوي بيع منزله وسيارته ، فإن هذه الكلمة ليس لها أي أثر قانوني ، على الرغم من أن الكلمة تعني البيع بوضوح ؛ لأن المتكلم للكلمة لم يقصد معناها ودلالتها. هذا هو السبب في أن القانون المدني ينص في المادة ١٩٥: "إذا أجرى شخص صفقة وهو في حالة سكر أو فاقد للوعي أو نائمًا ، فإن هذه المعاملة باطلة بسبب قلة النية". كما هو واضح ، فإن العنصر الوحيد الذي يبطل الصفقة في الافتراض المذكور أعلاه من وجهة النظر القانونية هو الافتقار إلى عنصر النية ، والذي لا يمكن استنتاجه من شخص نائم أو فاقد للوعي أو مخمور. في القانون المدني ، بالإضافة إلى الأمثلة المذكورة أعلاه ، يمكن ذكر حالات أخرى كمثال لموضوع الكلام ، والتي تم ذكرها في مثالين. تنص المادة ١٤٣ من القانون المدني على ما يلي: "من استعاد جزء من أراضي الموات والمباحة بقصد الحصول عليها يصبح مالكًا لذلك الجزء".[٤٢] ليس هناك شك في أن الملكية هي مسألة اعتباريه وليست أجنبية حقيقية. أي أن تحقيقها ووجودها في حاوية الصلاحية يعتمدان على النية. لم يعتبر المشرع في هذه المادة أن مجرد استعادة الأرض الصالحة

للشراء هو سبب حيازة ، وملكية المؤهل تتوقف على نية الحيازة ، ونتيجة لذلك ، إذا أحيا أحدهم أرضًا مواتية دون نية الحصول عليها ، لن يصبح صاحبها ، لأن الملكية مسألة ائتمانية وإدراك الجوهر مشروط بالنية. وأشار ناصر كاتوزيان إلى نفس النقطة ، وأشار إلى أن الاستحواذ على الأراضي المواتية والمسموح يتطلب التملك وهو نوع من عقاب مشروط بإعادة التنشيط..[٤٣] كما جاء في المادة ١١٤٩ من القانون المذكور: "يشار في الطلاق إلى أي كلمة أو فعل يدل على الإشارة بشرط أن يكون متوافقا مع نية الإحالة." إن جعل الإشارة مشروطة بالنية يوضح معنى أن الإشارة هي فعل قانوني من حيث طبيعتها وأن تحقيقها يعتمد على النية. بمعنى آخر ، المرجع هو أحد الأمثلة الواضحة للمصادفات ويتحقق فقط بإرادة المحيل. قال أحد المشرعين القانون : إذا وقع الفعل منه بغير علم وقصد أو خطأ ، أو صدر منه صك وهو في حالة سكر فاقد للوعي ، لا يكون ذلك سببا للاستئناف..[٤٤] على أي حال ، من وجهة نظر قانونية ، من المؤكد أن تحقيق وجود الأمور المقصودة والائتمانية يعتمد على الإرادة والنية ، لذلك إذا كان الشخص الذي لديه الإرادة لإنشاء مسألة ائتمانية لا يقصد ذلك ، لن تحدث مسألة الائتمان وتتبع أحكامها الخاصة. لا تتحول

الكلام الثاني: الصلاة بنية الذهاب إلى المسجد : كما ورد في رده على سؤال البحث جعل المرشد الأعلى مسجد الوقف خاضعا لنويتين. أولاً: الوقف في إقامة الوقف ينوي المسجد. وورد في الخطاب الأول أسس صحة نية المسجد. والثاني: أن الواقف نفسه أو غيره بإذنه يصلي في أرض الوقف بنية تحويله إلى مسجد. سيتم في هذا الخطاب شرح الأسس الفقهية والقانونية لهذا الجزء من خطاب حضرته. بادئ ذي بدء ، لا بد من بيان طبيعة الصلاة في العقار المذكور ، أي معرفة شرط صحة وقف المسجد بالصلاة. كما سيتم توضيحه لاحقًا ، فإن الصلاة في الوقف لأجل المسجد عبارة عن فاتورة ، لذلك من المناسب أولاً أن نذكر باختصار ما إذا كانت صحة الوقف خاضعة للكمبيالة أم لا ، وفي المرحلة الثانية ، يجب التحقق من أن صلاة شخص واحد في الوقف لغرض المسجد تعتبر كمبيالة أم لا ، وسيأتي ذلك بعد قليل.

الدراسة الأولى: دور القبض في الوقف للأغراض العامة في التقسيم العام ، ينقسم الوقف إلى عام وخاص. الوقف الخاص: هو وقف معين لشخص مثل زيد ، أو لأهل مثل زيد ، وبكر ، وتقي ، أو لقباً معيناً كالولد والنسل..[٤٥] الوقف العام يقصد به أن الغرض من الأغراض العامة كالمساجد والجسور أو الألقاب العامة مثل الفقراء والأيتام والطلاب والفقهاء.[٤٦] وفي دليل تعريفات وشروط الوقف ، المعتمد عام ١٩٦٥ ، الوقف العام أيضًا[٤٧] و خاص[٤٨] وهي معرّفة بذات المعنى الفقهي ولا إسراف فيها. وفقًا للتعريف الوارد للوقف العام ، هناك نوعان من الوقف العام. الجزء الأول ، الأوقاف التي تنتمي إليها والمخصصة لها ، هي اتجاهات عامة. يقصد به الأوقاف المفتوحة للجميع كالمساجد والجسور والمتنزهات والمستشفيات وغيرها من الأماكن المماثلة التي يحق للجميع

الاستفادة منها. الفئة الثانية من الأوقاف ، التي لا تخص الأفراد ، ليست مصطلحات عامة ، لكنها ألقاب عامة تتوافق مع فئة معينة من الناس في المجتمع ، مثل العلماء ، والفقراء ، والسادات. من ناحية ، لا يقتصر الأمر على الناس ، ومن ناحية أخرى ، فهو ليس علنيًا. وبهذا التفسير اتضح أن المسجد من أمثلة الوقف للأغراض العامة. الآن يجب التحقق من هذه المسألة سواء من وجهة نظر الفقهاء ، فإن تحقيق وصحة هذا النوع من الوقف مرهون بالمشروع أم لا. ويظهر فحص كتب الفقه أن علماء الفقه ليس لديهم نظرية واحدة في هذا الموضوع. ويرى معظمهم أن الكمبيالة شرط في الوقف المطلق ولا فرق بين الوقف محدداً أو عاماً. من ناحية أخرى ، لم يعتبر البعض مشروع القانون ضروريًا في الوقف للأغراض العامة واكتفوا بوضع الوقف الخاص والوقف للأغراض العامة على القانون الذي سنناقشه أكثر..

وجهة النظر الأولى: اشتراط الوقف للأغراض العامة على مشروع القانون : مشاهير الفقهاء الذين يعتقدون أن الأوقاف المطلقة ، حتى الأوقاف في الأماكن العامة مثل المساجد ، وصلاحيتها وإعمالها مشروطة بالمشروع ، لا يوافقون على أن المشروع مصحوب بالإذن. وقد قال كثيرون منهم أن الكمبيالة يجب أن تكون بإذن الوقف ، حتى إذا لم يتحقق هذا العمل بإذنه فهو باطل ولا يثبت مصدر تحقق الوقف وصحته. ومن ناحية أخرى ، قال البعض إن طبيعة الكمبيالة من شروط صحة الوقف ، ولا يلعب إذن الوقف أو عدمه دورًا في تحقيق هذا الشرط. سوف نعبر عن هاتين النظريتين في شكل مشكلتين.

مسئله اول: اشتراط اصل قبض : كما سبق ذكره فإن شرط الكمبيالة في الوقف يعود إلى التقدير العام للفقهاء المشهورين ، لذلك عارض البعض عدم وجوده..[٤٩] بدايه الامر ، نشير إلى بعض العبارات في هذا السياق ، ثم نذكر الجوانب التي استشهد بها أنصار النظرية الشهيرة لإثبات متطلبات مشروع القانون في الوقف للأغراض العامة..

١. التعبير عن بعض العبارات : قال الإمام الخميني (رضي الله عنه) بسلطة هذه النظرية: "إن صحة الوقف مشروطة بالاستلام". في الوقف الخاص يلزم الموهوب له أن يجمع الوقف. إذا تسلم القائمون من الدرجة الأولى فاتورة ، فيكفي من فواتير الآخرين الذين يظهرون في الدرجة الأولى أو في الفئات اللاحقة ويعتبرون من الموقوف ضدهم. إذا كان بينهم قاصر وجب على وليه أن يجمع عنه. أما الوقف في الأماكن العامة كالمساجد وما ينعم عليها من محل كالمتجر المخصص لمسجد إذا كان الوقف قد عين وصيا أو وصيا على الوقف وجب عليهم أو على الحاكم أخذه. والاحتياط أنه بالرغم من وجود ولي أو وصي فلا يكفي دفع فاتورة الحاكم. وإذا لم يعين الوقف وصيا أو وصيا على الوقف ، تحدد كمبيالة الأمير. حكم مشروع الوقف في الألقاب العامة مثل الوقف للطلبة والفقراء ونحوه هو مثل الوقف للأغراض العامة ولا فرق فيه..»[٥٠] أيضا من الفقهاء المعاصرين آيات سيد شهاب الدين مرعشى،[٥١] سيد عبد الاعلى سبزوارى،[٥٢] محمد فاضل لنكرانى،[٥٣] لطف الله صافى گلپايگانى،[٥٤] سيد ابوالحسن اصفهانى[٥٥] و سيد

محمد رضا گلپايگانى[٥٦] كما اعتبروا مشروع القانون شرطًا في الوقف المطلق ، سواء الوقف العام أو الوقف الخاص. على الرغم من وجود اختلاف في الرأي بينهما في بعض الأمور المتعلقة بالمشروع ، إلا أنهما يشتركان من حيث المبدأ فيما يتعلق بمتطلبات مشروع القانون فيما يتعلق بالأوقاف من الجوانب العامة ، لذلك فإن التعامل مع الأمور المتنازع عليها خارج عن القانون. النقاش وليس له أثر سوى إطالة الخطاب.

٢. بيان الأدلة : على الرغم من أن بعض الفقهاء مثل السيد عبد العلي سبزيفاري قد زعموا الإجماع على شرط الدفع في وقف الملاذ ،[٥٧] ومع ذلك ، وفقًا لما سيتم ذكره في المناقشة التالية ، فإن هذا الادعاء غير صحيح فيما يتعلق بالوقف العام. ومع ذلك ، فإن الأثر النهائي للمطالبة الجماعية بشأن شرط الدفع في الوقف العام هو تعدد أولئك الذين يتفقون مع أولئك الذين يفعلون ذلك. لا تقبل هذه النظرية. على أي حال ، فإن الدليل الرئيسي على نظرية اشتراط الدفع في الوقف المطلق ، حتى الوقف بعبارات عامة ، هو الروايات التي ورد ذكرها في مثالين.

رواية اول: صحيحه[٥٨] صفوان

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقِفُ الضَّيْعَةَ- ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً- فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَفَهَا لِوُلْدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ- ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيِّماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْ جِعَ فِيهَا- وَ إِنْ كَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى بَلَغُوا- فَيَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا- وَ إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ- وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ- فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا- لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا؛[٥٩]».

وفي هذا الرواية جواب الإمام (صلى الله عليه وسلم) على ثلاث مراحل. في المرحلة الأولى ، عندما يقولون إنه لا يحق له الاستئناف ، يؤخذ إلى المكان الذي يتم فيه استيفاء الوقف. في المرحلة الثانية ، عندما يقولون إنه ليس له الحق في الاستئناف ، يتم إحالته مرة أخرى إلى القضية التي تم فيها تحرير الكمبيالة ، لأن فاتورة الولي ، وهو ولي القاصر ، تعتبر فاتورة قاصر..[٦٠] وفي المرحلة الثالثة ، عندما لم يتم الإيصال ولم يذهب الواقف إلى الوقيف لتسليم الوقف ولم يطلبوه ، قال الإمام (صلى الله عليه وسلم) إن للوقف الحق في الاستئناف.

وعليه ، بحسب هذه الرواية ، مع مراعاة أن الوقف ليس حالة خاصة ، فإن الوقف يخضع للاستلام ، ولا ينتقل من ملك المالك ، ويبقى في ملكه كما كان قبل الوقف.

رواية دوم: توقيع شريف

... عُثْمَانَ الْعَمْرَوِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا- وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ- فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ- وَ كُلُّ مَا سُلِّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ- افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوِ اسْتَغْنَى عَنْهُ...؛[٦١].»

وإن كانت هذه الرواية والوقف عليه هو الإمام (صلى الله عليه وسلم) وقت ظهوره ، وهو ما يمكن أن يكون من أمثلة الوقف الخاص ، إلا أنه كما ذكرنا ليس وقفاً ولا وقفاً. يمكن استخدام صحة النية في الوقف المطلق.

من الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن التفسير ضروري في بعض التعبيرات[٦٢] وسبب هذا التصور أن القانون عند بعض الفقهاء شرط لضرورة الوقف لا لصحته ، لكن معنى الضرورة في الجمل المذكورة هو نفس الصحة ؛ لأن من الفقهاء يبدو أنه لا يوجد من يؤمن بالإدراك المهتز لعقد الوقف ، كما يعتقد بعض المعلقين[٦٣] وقد ذكرت تحرير الوسيلة للإمام الخميني.

مسئله دوم: نقش اجازه واقف در تحقق قبض : وذكر أن مشاهير الفقهاء الذين طرحوا مشروع القانون شرطا في الوقف المطلق ، حتى الوقف على أسس عامة ، لم يتفقوا على أن يكون المشروع بإذن الوقف أم لا. يعتقد معظمهم أنه من الضروري معرفة الفاتورة بإذن وأن الفاتورة بدون إذن لا تعد وفاءً لعنوان النية. أولاً ، سوف نشير إلى بعض العبارات في هذا الصدد ، ثم سنناقش الأسباب التي تم الاستشهاد بها لإثبات متطلبات الفاتورة للإيجار.

١. التعبير عن بعض العبارات: وقد جاء في فتوى المرشد الأعلى أن الواقف نفسه أو من أذن الوقف يصلي في أرض الوقف بنية أن يكون مسجدا. وقد ورد أن الصلاة لغرض الوفاء بوقف الوقف فكل كمبيالة من وجهة نظر سموه ليست وقفاً ولا تعتبر وقفاً ، ولكن الفاتورة شرط من شروط الوقف عندها. يتم بإذن الوقف. إن إخضاع مشروع القانون لإذن الوقف ، الذي هو من اختصاص المرشد الأعلى ، يتوافق مع الرأي السائد للفقهاء الذين اعتبروا مشروع القانون شرطًا ضروريًا في الوقف للأغراض العامة. وقال حضرة الإمام الخميني (رضي الله عنه) في هذا الصدد: «... و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف؛[٦٤] وهي صالحة في فاتورة أذان واقف. وكذلك آيات سيد شهاب الدين مرعشي ،[٦٥] سيد عبد الاعلى سبزوارى،[٦٦] محمد فاضل لنكرانى،[٦٧] لطف الله صافى گلپايگانى،[٦٨] سيد ابوالحسن اصفهانى[٦٩] و سيد محمد رضا گلپايگانى[٧٠] كما جعلوا الكمبيالة مشروط لإذن واقف وقالوا إنه من الضروري أن تخضع الكمبيالة لإذن

واقف.. سيد جواد عاملى فى كتاب مفتاح الكرامة[٧١] و سيد محمد كاظم يزدى فى تكمله عروه[٧٢] نُسبت هذه النظرية إلى فقهاء مشهورين ، وقالوا إنه وفقًا للرأي المشهور ، لا أثر لمشروع القانون دون إذن.

٢. بيان ادله

استشهد أنصار النظرية الشهيرة بالنقاط التالية لإثبات ادعائهم.

وجه اول: تصرف فى مال غير

يفترض أن من شروط صحة الوقف الكمبيالة. الشرط المذكور يعني عدم تحقق الوقف حتى يتحقق الإيصال ، فتبين أنه لحين تحقق الوقف يبقى العقار الخاضع للوقف في ملك الوقف ، فيكون استلام الوقف بغير الإذن. من الوقف حيازة ملك آخر بغير إذنه ، والحرمة واستحالة الاستيلاء على أموال الغير بغير إذن المالك من أصول الفقه. واستشهد سيد جواد عاميلي بهذه الحقيقة ، فطلب الإذن من الواقف لمشروع القانون يتوافق مع الصلاحية الفكرية والأحاديث. لقد أعطى الفضل في التفسير: «أما الاعتبار، فلامتناع التصرف في ملك الغير بغير إذنه؛[٧٣].»

وجه دوم: اصل : جانب آخر ذكره بعض مؤيدي المقال الشهير لإثبات الادعاء هو مبدأ عدم الأمر بالتأثير على الفاتورة دون إذن المالك. لهذا التفسير أنه إذا تم أخذ الوقف وحجزه دون إذن المالك ، فإن ترتيب مفعول الكمبيالة مشكوك فيه ، وبالتالي فإن مبدأ عدم ترتيب أثر الكمبيالة صحيح والحكم مخالف لها. الحرفية. واستشهد السيد عبد العلي سبزيفاري بهذا: "لأن المبدأ هو أن عدم النظام يؤثر على الفاتورة ، طالما لم يتم الوفاء بشرط صحة الفاتورة. شرط صحة الفاتورة أن الفاتورة معتمدة من قبل الأذان.»[٧٤]

وجه سوم: روايات : تم الاستشهاد بروايات مختلفة لإثبات الادعاء ، وتم ذكر مثال واحد : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدٍ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ؛[٧٥].» معنى الصدقة في هذا الرواية هو الوقف ؛[٧٦] لأنه في لغة الحديث ، غالبًا ما يتم تفسير الوقف على أنه صدقة. هذا الروايه صحيح حسب الوثيقة[٧٧] وهذا يعني أن الإيصالات والإيصالات يجب أن تتحقق خلال عمر الشخص العارف. ومعنى هذه الكلمة صحة إذن الوقف في إعمال الكمبيالة. لأن الفارق بين الكمبيالة في حياة الوقيف والكمبيالة بعد وفاته أن الكمبيالة تحرر في حياته بموافقته ، وإلا فلا فرق بين الكمبيالة قبل وفاته وبعده.[٧٨] محمد باقر سبزواري ، في كتابه "كفاية الأحكام" ، لم يقبل حقيقة أن القانون مرهون بإذن الوقف. و كتب: «و صرّح غير واحد منهم بأنّه يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف و حجّته غير واضحة؛[٧٩].» بالنظر إلى حقيقة أنه لم يتم العثور على مؤيد صريح آخر لهذه النظرية غير محمد باقر

سبزواری ، ولم يتم تقديم سبب لهذه النظرية ، كان يكفي ذكر بيانه كنظرية معاكسة للنظرية الشهيرة..

قول الثانی: عدم اشتراط صرف الوقف بعبارات عامة : وقد أشير إلى أن مشاهير الفقهاء لم يفرقوا بين أنواع الوقف من حيث المال ، وجعلوا تحقيق أي نوع من الوقف مشروطاً به ، حتى الوقف للأغراض العامة كالمسجد. لكن من ناحية أخرى يرى بعض الفقهاء أن الوقف لا يشترط الاستلام بعبارات عامة ، وعلى الرغم من الشروط الأخرى ، فإن الوقف يتحقق حتى لو لم يتم الإيصال والإيصالات..

تم ذكر بعض العبارات والمراجع.

١. التعبير عن بعض العبارات : من فقهاء معاصرين آيات سيد ابوالقاسم خويی[٨٠] و وحيد خراسانی،[٨١] وبسلطة هذه النظرية ، فقد أعطوا: إن صحة الكمبيالة في الوقف بشكل عام عرضة للمشاكل ، خاصة إذا كان هدف الوقف هو أن يكون الوقف بين يديه وأن يعمل على أساس الوقف الذي أقامه..» آيت الله سيد محسن حكيم[٨٢] و سيد تقی طباطبايی[٨٣] على الرغم من اعتراضهم على صحة سند الوقف في الوقف ، فقد كتبوا: «... و الأحوط اعتباره...؛.» ولأن هذا النذر ليس قبل الفتوى ولا ملحق به فالحذر واجب. ووفقًا للقاعدة ، عندما يكون لدى الفقيه الحذر الإلزامي في قضية ما ، يمكن للمرء أن يشير إلى فقيه آخر ، بحيث يمكن لأتباعه الرجوع إلى مثال آية الله وحيد الخراساني ، الذي لا يعتبر مشروع القانون ضروريًا. ونتيجة لذلك ، فإن فتوى السيد الحكيم والسيد تقي طباطبائي قريبة من فتوى أولئك الذين لا يعتبرون الفاتورة ضرورية.. كما انتقد آية الله التبريزي في البداية صحة قانون الوقف في الوقف للأغراض العامة ، ثم كتب: «و لا يترك الاحتياط؛[٨٤].» وهذا الاحتياط واجب لعدم ذكر فتوى قبله ولا بعده [٨٥] ومن القدرة على الرجوع إلى الآخرين فهو مناسب. وعليه ، ووفقًا لهذه النظرية ، فإن وقف الأماكن العامة مثل المساجد والمقابر ونحوها لا يخضع للدفع ، وعند استيفاء الشروط الأخرى يكون الوقف مستوفى قانونًا ، حتى لو لم يسدد الوقف مدفوعاته. لم يتم السداد..

٢. بيان الأدلة : أولئك الذين يعتقدون أن الوقف غير مطلوب لأغراض عامة ، ذكروا الأسباب التالية لإثبات مطالبهم.

١. عدم الصلاحية : ومنهم بعض الفقهاء كآل عصفور بحرانی[٨٦] و سيد تقی طباطبايی وقد تم الاستشهاد بعدم وجود دليل على صحة الفاتورة كسبب لبطلان الكمبيالة في الأوقاف. وفي هذا الصدد قال السيد السالف الذكر: "الظاهر أن من المشاكل التي طرحها أهل هذه النظرية عدم وجود دليل على صحة الفاتورة وتخصيص أدلة صحة الفاتورة على الوقف الخاص فلا يشترط لاقتسام الوقف الخاص والعام في صحة الكمبيالة ». وعلى الرغم من قبولهم بوجود أدلة صحيحة على صحة الكمبيالة في الوفاء

بالأوقاف الإسلامية ، إلا أنهم يعتقدون أن الأدلة المذكورة خاصة بوقف معين ولا تشمل أي شيء آخر.. هذه ليست مشكلة ، لأنه على الرغم من أن غالبية التقاليد التي تدخل فيها صحة الكمبيالة تتعلق بوقف خاص ، لكنها أولاً ليست حالة محددة ، وثانيًا بعض الروايات التي أثير فيها موضوع الكمبيالة تتعلق بالوقف العام ، وفي تأويلات أخرى لجميع الأحاديث ، ولا تتعلق بالوقف بالتحديد ، بحيث تكتمل حجة الراحل السيد تاغي. والتفسير أنه فى المعتبره الأسدي[٨٧] أن يطرح موضوع تقديم الوقف ، وقد صدر بيان عام مفاده أن كل وقف يسلم ، ولا خيار للوقف ، ولكل وقف لا يتنازل ، وللوقف خيار ، والمراد بالاستسلام هو الاستسلام بعد الاستسلام. ،[٨٨] من الواضح أن التقديم هو شكل آخر من أشكال القبول.

٢. عدم وجود دواء قابض خاص : قال بعض الفقهاء[٨٩] في وقف معين ، بمعنى أنهم أشخاص مؤكدون ومحددون ، من الممكن والممكن الحصول على فاتورة منهم ، ولكن في وقف للأغراض العامة ، بمعنى أن الأشخاص المستهدفين غير حصريين وعامة. علنيًا ، فاتورة المستلم الخاص غير ممكنة ، وبالتالي فإن صلاحية الفاتورة مرتبطة بهذا النوع من الأوقاف التي لا تملك مالًا.

بطلان هذه الحجة جلي ، ولا تحتاج إلى تفسير ؛ لأنها مماثلة في بعض كتب الفقه [٩٠] وقد ورد أنه في هذا النوع من الوقف يجوز للوصي والحاكم أو أحد الأشخاص المستهدفين تحصيل الوقف عن غيره..

شهيد ثانى موصوفة في الكتاب الروضه البهيه: «و إن كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها، أو الحاكم، أو القيم المنصوب من قبل الواقف للقبض؛[٩١].» المادة الثانية: صحة فاتورة الصلاة في المسجد : كما ورد: الأمر الثاني الذي حدده بعض الفقهاء أن صلاة الواقف أو غيره بإذنه داخل العقار. من جهة ، تشير الصلاة إلى شرط الدفع في الوقف للأغراض العامة ، والذي تم فحصه بالتفصيل تحت العنوان (المادة ١) ، ومن جهة أخرى ، يشير إلى أن الصلاة في المسجد تشكل دفعة ، والتي في هذا سوف نتعامل معها في جزء من المقال. وقد حدد الفقهاء أن صلاة شخص واحد في المسجد تعتبر كمشروع قانون ، وهو ما يشار إليه في بعض العبارات.. وقال الإمام الخميني (رضي الله عنه) في هذا الصدد: « لو وقف مسجدا أو مقبرة كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميت واحد فيها بإذن الواقف و بعنوان التسليم و القبض.»[٩٢] آيات سيد ابوالحسن اصفهانى[٩٣] سيد عبد الاعلى سبزوارى[٩٤] و صافى گلپايگانى[٩٥] وقيل أيضا أنه بقراءة صلاة واحدة في المسجد ودفن جثة في المقبرة يتم الوفاء بالفاتورة.. آيت الله سيد محمد رضا گلپايگانى كتب أيضا: في الوقف للمنفعة العامة ، إذا عين الوقف وصياً ، يكفي فاتورة الحاضن ، أما إذا فتح الوقف باب المسجد وأتاح للناس الصلاة فيه ، وإذا صلى فيه شخص واحد فقط كفى. للوفاء بالفاتورة. أيضًا ، إذا سمح للمارة بعبور الجسر الذي خصصه ، وعبروا الجسر ، فسيتم الوفاء بالفاتورة ، حتى لو لم يخبر الوصي الوصي ولم يأذن الوصي بذلك..[٩٦] سيد شهاب الدين مرعشى كتب أيضا: إذا خصص الوقف مسجدا فإن الصلاة فيه بإذن الوقف وبنية دفع الكمبيالة يترتب عليها دفع الفاتورة. وكذلك إذا أهدى مقبرة ودفن فيها ميت بإذن الوقف وبنيّة المال

فيعتبر من المال. إذا مات الوقف قبل استلام الوقف بطل الوقف وورث الوقف.[٩٧] بشكل عام ، يظهر فحص كتب الفقه أن مشاهير الفقهاء يعتقدون أنه بقراءة صلاة في مسجد أو دفن ميت في مقبرة أو عبور جسر ونحو ذلك بقصد الحصول على دين ، يتحقق الدين. . وقد ادعى بعض الفقهاء الإجماع على هذا الحكم.

في شرح تحقيق مشروع قانون بفعل شخص واحد ، مثل الصلاة في مسجد أو دفن ميت في مقبرة أو عبور جسر ، قيل: إذا كان الوقوف ضد الناس أو عدد كبير منهم فاتورة شخص واحد يكفي وليس من الضروري أن يقوم كل منهم أو عدد كبير منهم بالفواتير.[٩٨] كما ذكر أن أداء الفعل من قبل شخص واحد كافٍ للوفاء بمشروع الوقف بشكل عام وفقًا لنظرية الفقهاء الشهيرة ، فإن بعض الناس لم يقبلوا هذه النظرية ولم يعتبروا أداء الفعل من قبل شخص واحد. ليكون تحقيق مشروع القانون. وأشار سيد يزدي في استمرار عروة إلى رأي المعارضين وقالوا إنهم يعتقدون أن الوقف مبني على جوانب مشتركة من الجنس ، فعندما يكون الوقف صحيحًا ، يتم جمع الوقف حسب الجنس ، وعندما يكون الوقف صحيحًا. يتم قبول الهبة حسب الجنس ، كل الناس يجمعونها ، ونتيجة لذلك فإن فاتورة شخص واحد لن تجعل الفاتورة حقيقة. وردًا على حجتهم ، قال السيد يزدي إن فاتورة الجنس لا تعتمد على فاتورة جميع الأشخاص ، ولكن مع فاتورة بعض الأشخاص من نفس الجنس ، فإن فاتورة الجنس صحيحة ، وبالتالي فإن الفاتورة من قبل الوصي ، الحاكم المفوض من الحاكم أو بعض الناس من نفس الجنس يكفي شخص واحد ، وبعمله يتحقق القانون. على سبيل المثال ، إذا خصص الوقف مجمعًا للحاج أو للحاج وركب عليه شخص في طريقه إلى الحج أو العمرة ، فإن الفاتورة تتحقق. أيضًا ، إذا خصص قافلة للمسافرين ، فسيتحقق ذلك من خلال أخذ شخص إلى المنزل في تلك الفاتورة.[٩٩] بعبارة أخرى ، في سياق الشريعة الإسلامية ، فإن أداء عمل من قبل شخص ، مثل أداء الصلاة داخل مسجد ، كافٍ للوفاء بالفاتورة. كما أشار البعض ،[١٠٠] هذا التركيز للمكتشف هو من طريق تطبيق القانون. لذلك يمكن القول أن طريقة الشريعة تقوم على حقيقة أن أداء الفعل من قبل شخص واحد يؤدي إلى تحقيق الكمبيالة وفي النهاية تحقيق الوقف..

استنتاج

١. المسجد من مسائل الائتمان والنية ، وإدراك جوهره يتوقف على النية. لذلك يلزم للوقف أن ينوي المسجد أثناء الوقف ، وإلا يكون مسجدًا ودارًا للصلاة ، ولا يسري عليه إلا أحكام الوقف ، وليس المسجد الذي له أحكام خاصة.

٢. المسجد من أمثلة الوقف العام ، ونوع الوقف للمنفعة العامة. وبحسب فقهاء مشهورين فإن جباية الوقف في هذا النوع من الوقف كغيره من الأوقاف شرط من شروط تحقيق الوقف ، فإذا لم يجمَع الوقف في عمر الوقف باطل الوقف والوقف. الممتلكات المذكورة سوف ترث.

٣- حسب رأي فقهاء مشهورين ، يجب أن يكون مشروع قانون الوقف بإذن الشخص ، وبدون إذنه لا يكون للمشروع أي أثر ولا يؤدي إلى إعمال الكمبيالة كشرط من الشروط. من الوقف.

٤. حسب رأي مشاهير الفقهاء ، في الوقف في الطرق العامة ، القيام بعمل من قبل شخص واحد ، مثل الصلاة في مسجد ، ودفن الميت في مقبرة ، وعبور الجسر ، وما إلى ذلك. الوقف.

٥ - وإذ يأخذ في الاعتبار أن الوقف في الحالة المذكورة قصد المسجد بكامل الأرض ولم يستبعد أي جزء منها ، فالأرض كلها تعتبر مسجدا وضرورة الامتناع عن ما يتعارض مع المسجد ، مثل بناء المرحاض

المصادر

١. ١ . راغب اصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، مطبعة اول، ١٤١٢ ه.ق.

٢. ١ . سيد عبدالاعلى سبزوارى، مهذب الاحكام، مؤسسه المنار، قم، مطبعة چهارم، ١٤١٣ه.ق، چ٥،

٣. ١ . سيد عبدالاعلى سبزوارى، مهذب الاحكام، مؤسسه المنار، قم، مطبعةچهارم، ١٤١٣ه.ق، چ٥،

٤. ١ . سيد محمد كاظم يزدى، العروة الوثقى، دفتر انتشارات اسلامى، قم، مطبعة اول، ١٤١٩ ه ق، چ٢،.

٥. ١ . شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم،مطبعة اول، ١٤٠٩ه.ق، چ٥،

٦. ١ . شيخ كلينى، الكافي، دار الكتب الإسلامية، تهران، مطبعة الرابع، ١٤٠٧ه.ق، چ٣،

٧. . سيد ابو الحسن اصفهانى، وسيلة النجاة، با حاشيه امام خمينى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، قم، مطبعة اول،

٨. . سيد ابو القاسم خويى، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم، مطبعة ٢٨، . ١٤١ ه ق،چ٢،

٩. . سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، قلم الشرق، قم، مطبعة اول، ١٤٢٦ ه ق، چ٩،

١٠. . سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، مطبعة الرابع، ١٤١٣ه.ق، چ٢٢،.

١١. . سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، مطبعة الرابع، ١٤١٣ه.ق، چ٢٢،

١٢. . سيد عميدالدين عميدى، كنز الفوائد، دفتر انتشارات اسلامى، قم، مطبعة اول، ١٤١٦ه. ق، چ٢،.

١٣. . سيد محسن حكيم، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، مطبعة اول، ١٤١. ه ق، چ٢،.

١٤. . سيد محمد رضا گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، مطبعة اول، ١٤١٣ ه ق، چ٢،.

١٥. . سيد محمد رضا گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، مطبعة اول، ١٤١٣ ه ق، چ٢،

١٦. ١. شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم،مطبعة اول، ١٤٠٩ه.ق، چ٣، »

١٧. . شيخ كلينى، الكافي، دار الكتب الإسلامية، تهران، مطبعة چهارم، ١٤٠٧ه.ق، چ٧،

١٨. . لطف الله صافى گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، مطبعة اول، ١٤١٦ ه ق، ج٢،.
١٩. . ميرزا جواد تبريزى، منهاج الصالحين، مجمع الإمام المهدي (ع) قم، مطبعة اول، ١٤٢٦ ه ق، ج٢،.
٢٠. . ناصر مكارم شيرازى، أنوار الفقاهة، كتاب التجاره، انتشارات مدرسة الإمام علي، قم، مطبعة اول، ١٤٢٥ ه ق،
٢١. واسطى زبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة، بيروت، مطبعة اول، ١٤١٤ ه ق، ج٥،
٢٢. . وحيد خراسانى، منهاج الصالحين، مدرسه امام باقر عليه السلام، قم، مطبعة الخامسه، ١٤٢٨ ه ق، ج٣،.
٢٣. . وحيد خراسانى، منهاج الصالحين، مدرسه امام باقر عليه السلام، قم، چاپ پنجم، ١٤٢٨ ه ق، ج٣،
٢٤. ؛ محمد ازهرى، تهذيب اللغة، بيروت، مطبعة اول، ١٤٢١ ه.ق، ج. ١ ،
٢٥. امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، مطبعة اول، ج٢ .
٢٦. امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، مطبعة اول، ج٢،
٢٧. امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، مطبعة اول، ج٢،
٢٨. امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، مطبعة اول، ج٢،
٢٩. حبيب الله طاهرى، حقوق مدنى، دفتر انتشارات اسلامى، قم، مطبعة دوم، ١٤١٨ ه ق، ج٣،.
٣٠. سيد ابو الحسن اصفهانى، وسيلة النجاة، با حاشيه امام خمينى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، قم، مطبعة اول،
٣١. سيد ابو الحسن اصفهانى، وسيلة النجاة، با حاشيه امام خمينى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، قم، مطبعة اول،.
٣٢. سيد ابو القاسم خويى، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم، مطبعة ٢٨، . ١٤١ ه ق، ج١،٢ .
٣٣. سيد جواد حسينى عاملى، مفتاح الكرامة (ط - القديمة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة اول، ج٩،
٣٤. سيد جواد حسينى عاملى، مفتاح الكرامة (ط - القديمة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة اول، ج٩،
٣٥. سيد جواد عاملى، مفتاح الكرامة (ط - الحديثة)، دفتر انتشارات اسلامى، قم، مطبعة اول، ١٤١٩ ه ق، ج٢١،.
٣٦. سيد شهاب الدين مرعشى، منهاج المؤمنين، انتشارات كتابخانه مرعشى، قم، مطبعة اول، ١٤٠٦ ه ق، ج٢.
٣٧. سيد شهاب الدين مرعشى، منهاج المؤمنين، انتشارات كتابخانه مرعشى، قم، مطبعة اول، ١٤٠٦ ه ق، ج٢،

٣٨. سيد شهاب الدين مرعشى، منهاج المؤمنين، انتشارات كتابخانه مرعشى، قم، مطبعة اول، ١٤٠٦ هـ ق، ج٢،
٣٩. سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، مطبعة چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٢٢،
٤٠. سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، مطبعة چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٢٢،
٤١. سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، مطبعة چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٢٢،
٤٢. سيد عبدالاعلى سبزوارى، مهذب الاحكام، مؤسسه المنار، قم، مطبعة چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٢٢،
٤٣. سيد على حايرى، رياض المسائل (ط - الحديثة)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، مطبعة اول، ١٤١٨ه.ق، ج. ١،
٤٤. سيد محسن حكيم، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، مطبعة اول، ١٤١٠ هـ ق، ج٢،.
٤٥. سيد محسن حكيم، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، مطبعة اول، ١٤١٠ هـ ق، ج٢،.
٤٦. سيد محمد بجنوردى، قواعد فقهيه، مؤسسه عروج، تهران، مطبعة الثالثه ، ١٤٠١ هـ ق، ج١،.
٤٧. سيد محمد بجنوردى، قواعد فقهيه، مؤسسه عروج، تهران، مطبعة الثالثه ، ١٤٠١ هـ ق، ج١،.
٤٨. سيد محمد رضا گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، مطبعة اول، ١٤١٣ هـ ق، ج٢،.
٤٩. سيد محمد رضا گلپايگانى، مجمع المسائل، دار القرآن، قم، مطبعة دوم، ١٤٠٩، ج٢،
٥٠. سيد محمد رضا گلپايگانى، مجمع المسائل، دار القرآن، قم، مطبعة دوم، ١٤٠٩ هـ ق، ١٤٠٩، ج٢، ص ٣٥٦.
٥١. سيد محمد كاظم مصطفوى، فقه المعاملات، دفتر انتشارات اسلامى، قم، مطبعة اول، ١٤٢٣ هـ ق.
٥٢. سيد محمد كاظم يزدى، تكملة العروة الوثقى، كتابفروشى داورى، قم، مطبعة اول، ١٤١٤ هـ ق، ج١،
٥٣. سيد محمد مجاهد حائرى، كتاب المناهل، مؤسسه آل البيت (ع)، قم، مطبعة اول، هـ ق،
٥٤. سيد محمد مجاهد حائرى، كتاب المناهل، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، مطبعة اول، هـ ق، ٠
٥٥. سيد محمود هاشمى، كتاب الاجاره، مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامية، قم، مطبعة اول، ١٤٢٣ ق، ج١،.
٥٦. شمس الدين حلّى، معالم الدين في فقه آل ياسين، مؤسسه امام صادق(ع)، قم، مطبعةاول، ١٤٢٤ هـ ق، ج١،.
٥٧. شهيد اول، غاية المراد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى، قم، مطبعة اول، ١٤١٤ هـ ق، ج٢،.
٥٨. شهيد ثانى، روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - الحديثة)، كتابفروشى داورى، قم، مطبعة اول، ١٤١٠ه.ق، ج٣،

٥٩. شهيد ثانى، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، مطبعة اول، ١٤١٣ه.ق، ج٥،.
٦٠. شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، مطبعة اول، ١٤٠٩ه.ق، ج١٩،
٦١. شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم،مطبعة اول، ١٤٠٩ه.ق، ج٣،
٦٢. شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم،مطبعة اول، ١٤٠٩ه.ق، ج١٩،.
٦٣. شيخ طوسى، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، تهران، مطبعة اول، ١٣٩٠ ه ق، ج٤، ص ١٠٠.
٦٤. علامه حلّى، إرشاد الأذهان، دفتر انتشارات اسلامى، قم، مطبعة اول، ١٤١٠ ه ق، ج١،.
٦٥. على اكبر سيفى مازندرانى، دليل تحرير الوسيلة، الوقف، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، تهران، مطبعة اول، ١٤٣٠ ه ق
٦٦. فخر المحققين، ايضاح الفوائد، مؤسسه اسماعيليان، قم، مطبعة اول، ١٣٨٧ه.ق، ج٢،.
٦٧. لطف الله صافى گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، مطبعة اول، ١٤١٦ ه ق، ج٢،
٦٨. محقق كركى، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسه آل البيت(ع)، قم، مطبعة الثانيه ، ١٤١٤ه.ق، ج٩،.
٦٩. محمد باقر سبزوارى، كفاية الأحكام، دفتر انتشارات اسلامى، قم، مطبعة اول، ١٤٢٣ ه ق، ج٢،
٧٠. محمد تقى مجلسى، روضة المتقين، مؤسسه فرهنگى اسلامى كوشانبور، قم، مطبعة دوم، ١٤٠٦ ه ق، ج١١،
٧١. محمد حسن نجفى، جواهرالكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة السابعه، ج٢٨،
٧٢. محمد فاضل لنكرانى، تفصيل الشريعة، وقف، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم، مطبعة اول، ١٤٢٢ه.ق،
٧٣. ميرزا جواد تبريزى، منهاج الصالحين، مجمع الإمام المهدي (ع) قم، مطبعة اول، ١٤٢٦ ه ق، ج٢،.
٧٤. ناصر كاتوزيان، قانون مدنى در نظم حقوقى، بنياد حقوقى ميزان، تهران، مطبعة الرابعه ، ١٣٩٢ ش،.
٧٥. ناصر مكارم شيرازى، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، انتشارات مدرسة الإمام علي (ع)، قم، مطبعة اول، ١٤٢٦ ه ق،
٧٦. وحيد خراسانى، منهاج الصالحين، مدرسه امام باقر عليه السلام، قم، مطبعة خامسه ، ١٤٢٨ ه ق، ج٣،.
٧٧. يوسف بحرانى، الحدائق الناضرة، دفتر انتشارات اسلامى، قم، مطبعة اول، ١٤٠٥ ه ق، ج٢٢،

الهوامش

١. واسطى زبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة، بيروت، چاپ اول، ١٤١٤ ه ق، ج٥، ص ٧: «و المَسْجِد بكسر الجِيم: أَي مَوضِعُ السُّجُود نَفسه.»

٢. شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم،چاپ اول، ١٤٠٩ق.ق، ج٣، ص ٣٥٠ : «إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً ص- شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً»

٣ . راغب اصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، چاپ اول، ١٤١٢ ه.ق. ص٣٩٧: «و المَسْجِد موضع الصلاة.» ؛ محمد ازهرى، تهذيب اللغة، بيروت، چاپ اول، ١٤٢١ ه.ق، ج١٠ ، ص٣٠١: «مَسْجِدٌ ...مُصَلَّى الجماعة.»

٤ . سيد عبدالاعلى سبزوارى، مهذب الاحكام، مؤسسه المنار، قم، چاپ چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٥، ص ٥٠١: «و يستحب أن يجعل في بيته مسجدا»

٥ . شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم،چاپ اول، ١٤٠٩ق.ق، ج٥، ص ٢٩٤: «بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي المَنْزِلِ وَ اتِّخَاذِ بَيْتٍ فِي الدَّارِ لِلصَّلَاةِ.»

٦ . سيد عبدالاعلى سبزوارى، مهذب الاحكام، مؤسسه المنار، قم، چاپ چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٥، ص ٥٠١: «لأخبار متواترة في موارد متفرقة.»

٧ . شيخ كلينى، الكافي، دار الكتب الإسلامية، تهران، چاپ چهارم، ١٤٠٧ه.ق، ج٣، ص ٤٨٠.

٨ . سيد محمد كاظم يزدى، العروة الوثقى، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤١٩ ه ق، ج٢، ص ٤٠١.

٩. شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم،چاپ اول، ١٤٠٩ه.ق، ج٣، ص ٣٥٠، ج ٥، ص ٢٠٩: «اَحَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الرِّضَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ- هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ كَنِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ»

١٠ . ميرزا على مشكينى، مصطلحات الفقه، بى‌انتشارات، بى‌تا، بى‌چا، ص ٥٦٨: «... المسجد ... فإنه أمر اعتباري قابل للإنشاء و الجعل، موضوع لأحكام خاصة لا تترتب على عنوان المصلّى و المعبد و ما أشبه ذلك.»

١١. سيد محمود هاشمى، كتاب الاجاره، مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامية، قم، چاپ اول، ١٤٢٣ ق، ج١، ص ٢٣١.

١٢ . العروة الوثقى مع التعليقات؛ ج٢، ص ٥٢٠: «آثار المسجد من حرمة التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك.»

١٣ . امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، چاپ اول، ج٢، ص ٦٢.

١٤ . محمد فاضل لنكرانى، تفصيل الشريعة، وقف، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم، چاپ اول، ١٤٢٢ه.ق، ص ١١: « لا بدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية؛ فإنّه عنوان خاصّ لا يتحقّق إلّا بقصده ...»

١٥ . سيد ابو الحسن اصفهانى، وسيلة النجاة، با حاشيه امام خمينى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، قم، چاپ اول، ص ٥٢٨: «لا بد في وقف المسجد من نية عنوان المسجدية، فلو وقف مكانا على صلاة المصلين و عبادة المتعبدين لم يصر بذلك مسجدا ما لم ينو عنوان المسجدية. و الظاهر كفاية قوله: جعلته مسجدا، و إن لم يذكر ما يدل على وقفه و تحبيسه، و إن كان أحوط بأن يقول مثلا: وقفت هذا المكان أو هذا البنيان مسجدا أو على أن يكون مسجدا.»

١٦ . سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، چاپ چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٢٢، ص ٨.

١٧ . سيد محمد رضا گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، چاپ اول، ١٤١٣ ه ق، ج٢، ص ١٣٩.

١٨ . لطف الله صافى گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، چاپ اول، ١٤١٦ ه ق، ج٢، ص ١٨١.

١٩ . سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، چاپ چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٢٢، ص ٨: «لأنه يدل بالظهور العرفي على الوقفية أيضا إلا أنه ظهور عرفي التزامي و قول «وقفت» له ظهور عرفي مطابقي و إذا اعتمد العقلاء على الدلالات الالتزامية في محاوراتهم يصح الاعتماد عليها شرعا أيضا.»

٢٠ . سيد ابو القاسم خويى، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم، چاپ ٢٨، ١٤١٠ ه ق،ج٢، ص ٢٣١: «الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه و تارة لا يكون كذلك، و الثاني كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.»

٢١ . سيد محسن حكيم، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، چاپ اول، ١٤١٠ ه ق، ج٢، ص ٢٣٧.

٢٢ . ميرزا جواد تبريزى، منهاج الصالحين، مجمع الإمام المهدي (ع) قم، چاپ اول، ١٤٢٦ ه ق، ج٢، ص ٣٠١.

٢٣ . وحيد خراسانى، منهاج الصالحين، مدرسه امام باقر عليه السلام، قم، چاپ پنجم، ١٤٢٨ ه ق، ج٣، ص ٢٦٢.

٢٤ . علامه حلّى، إرشاد الأذهان، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤١٠ ه ق، ج١، ص ٤٥٢.

٢٥ . سيد عميدالدين عميدى، كنز الفوائد، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤١٦ه. ق، ج٢، ص ١٤٦.

٢٦ . فخر المحققين، ايضاح الفوائد، مؤسسه اسماعيليان، قم، چاپ اول، ١٣٨٧ه.ق، ج٢، ص ٣٨٢.

٢٧ . شهيد اول، غاية المراد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤١٤ ه ق، ج٢، ص ٤٢٧.

٢٨ . شمس الدين حلّى، معالم الدين في فقه آل ياسين، مؤسسه امام صادق(ع)، قم، چاپ اول، ١٤٢٤ ه ق، ج١، ص ٥٥٧.

٢٩ . محقق كركى، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسه آل البيت(ع)، قم، چاپ دوم، ١٤١٤ه.ق، ج٩، ص ٢٤.

٣٠ . شهيد ثانى، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، چاپ اول، ١٤١٣ه.ق، ج٥، ص ٣٧٣.

٣١ . سيد جواد عاملى، مفتاح الكرامة (ط - الحديثة)، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤١٩ ه ق، ج٢١، ص ٤٩٨.

٣٢ . محمد حسن نجفى، جواهرالكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، چاپ هفتم، ج٢٨، ص ٨٧.

٣٣ . ناصر مكارم شيرازى، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، انتشارات مدرسة الإمام علي (ع)، قم، چاپ اول، ١٤٢٦ ه ق، ص ١١٠: « المشهور تقسيم العناوين إلى قسمين: ١- «عناوين قصدية» لا تحصل إلّا بالقصد، كالتعظيم و الإهانة، ٢- «عناوين غير قصدية» كالضرب و الزنا و قتل النفس و أمثال ذلك.»

٣٤ . سيد محمد بجنوردى، قواعد فقهيه، مؤسسه عروج، تهران، چاپ سوم، ١٤٠١ ه ق، ج١، ص ٥٤.

٣٥ . سيد محمد بجنوردى، قواعد فقهيه، مؤسسه عروج، تهران، چاپ سوم، ١٤٠١ ه ق، ج١، ص ٥٣.

٣٦ . ناصر مكارم شيرازى، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، پيشين، ص ١١٠: «و لكن لا بدّ أن يعلم أنّ القصد في العناوين القصدية قد يكون قهريا لا يمكن عدمه، فمن سبّ غيره في مجمع من الناس فقد أهانه، و لا ينفكّ عن هذا قصدها.»

٣٧. ناصر مكارم شيرازى، أنوار الفقاهة، كتاب التجاره، انتشارات مدرسة الإمام علي، قم، چاپ اول، ١٤٢٥ ه ق، ص ١١٠: «و لكن لا بدّ أن يعلم أنّ القصد في العناوين القصدية قد يكون قهريا لا يمكن عدمه، فمن سبّ غيره في مجمع من الناس فقد أهانه...»

٣٨. محمد فاضل لنكرانى، تفصيل الشريعة، الوقف، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم، چاپ اول، ص ٢٦: «صحيحة الصفّار»

٣٩. شيخ طوسى، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، تهران، چاپ اول، ١٣٩٠ ه ق، ج٤، ص ١٠٠.

٤٠ . امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، چاپ اول، ج٢، ص ٦٢.

٤١ . على اكبر سيفى مازندرانى، دليل تحرير الوسيلة، الوقف، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، تهران، چاپ اول، ١٤٣٠ ه ق ص، ٣٢ : «...لأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، كما في النصوص. فإذا لم يقصد الواقف عنوان المسجدية لا يدخل هذا العنوان في الوقف. نعم يترتّب جميع أحكام الوقف على ذلك المكان الموقوف للصلاة، و لكن لا يترتّب عليه شيء من أحكام المسجد»

٤٢ . با توجه به قوانين موضوع بعد از اين ماده(مواد ٦ و ٧ قانون زمين شهرى) بايد احياء اراضى موات به اذن دولت باشد.

٤٣ . ناصر كاتوزيان، قانون مدنى در نظم حقوقى، بنياد حقوقى ميزان، تهران، چاپ چهارم، ١٣٩٢ ش، ص ١٠٤.

٤٤ . حبيب الله طاهرى، حقوق مدنى، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ دوم، ١٤١٨ ه ق، ج٣، ص ٢٨٥.

٤٥ . سيد محمد رضا گلپايگانى، مجمع المسائل، دار القرآن، قم، چاپ دوم، ١٤٠٩، ج٢، ص ٣٥٦؛ امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، چاپ اول، ج٢، ص ٧٩: «الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد...»

٤٦ . امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، چاپ اول، ج٢، ص ٦٣: «الوقف على الجهات العامة كالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوهما.»؛ سيد محمد رضا گلپايگانى، مجمع المسائل، دار القرآن، قم، چاپ دوم، ١٤٠٩ ه ق، ١٤٠٩، ج٢، ص ٣٥٦.

٤٧ . وقف عام : وقفى است كه در جهت و مصلحت عمومى و يا عناوين عامه باشد، مانند وقف بر مساجد، مدارس، تعزيه دارى، اطعام، دارو و درمان، كمك به فقرا، ايتام و غيره ...»

٤٨ . وقف خاص: وقفى است براى شخص يا اشخاص معين و محصور، مانند وقف بر اولاد و احفاد.

٤٩ . محمد فاضل لنكرانى، تفصيل الشريعة، وقف، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم، چاپ اول، ١٤٢٢ه.ق، ص ١٨: «و قد ادّعي أنّه لا خلاف في شرطيّته.»

٥٠ . امام خمينى، تحريرالوسيلة، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم، چاپ اول، ج٢، ص ٦٤: «يشترط في صحة الوقف القبض...»

٥١ . سيد شهاب الدين مرعشى، منهاج المؤمنين، انتشارات كتابخانه مرعشى، قم، چاپ اول، ١٤٠٦ ه ق، ج٢، ص ١٦٩.

٥٢ . سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، چاپ چهارم، ١٤١٣ه.ق، ج٢٢، ص ١٥.

٥٣ . محمد فاضل لنكرانى، تفصيل الشريعة، وقف، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم، چاپ اول، ١٤٢٢ه.ق، ص ١٧.

٥٤ . لطف الله صافى گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، چاپ اول، ١٤١٦ ه ق، ج٢، ص ١٨٣.

٥٥ . سيد ابو الحسن اصفهانى، وسيلة النجاة، با حاشيه امام خمينى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، قم، چاپ اول، ص ٥٣٠.

٥٦ . سيد محمد رضا گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، چاپ اول، ١٤١٣ ه ق، ج٢، ص ١٤١.

٥٧ . سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذَّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، چاپ چهارم، ٥١٤١٣.ق، ج٢٢، ص ١٥: «إجماعا.»

٥٨ . محمد فاضل لنكرانى، تفصيل الشريعة، وقف، مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، قم، چاپ اول، ٥١٤٢٢.ق، ص ١٨: «صحيحة صفوان،»

٥٩ . شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم،چاپ اول، ٥١٤٠٩.ق، ج١٩، ص ١٨٠.

٦٠ . سيد محمد مجاهد حائرى، كتاب المناهل، مؤسسه آل البيت (ع)، قم، چاپ اول، ه ق، ص ٤٨٧: «انَّ قبض الولي كقبض المولى عليه.»

٦١ . شيخ حر عاملى، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، چاپ اول، ٥١٤٠٩.ق، ج١٩، ص ١٨١.

٦٢ . سيد محمد مجاهد حائرى، كتاب المناهل، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، چاپ اول، ه ق، ص ٤٧١: «... من شرط لزوم الوقف القبض...»

٦٣ . على اكبر سيفى، دليل تحرير الوسيلة كتاب الوقف، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، تهران، چاپ اول،١٤٣٠ ه ق، ص ٧٦: «قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على نكتة؛ و هي: أنَّ القبض لو كان شرطاً في لزوم الوقف دون صحَّته، يكون معناه صحَّة الوقف قبل تحقَّق القبض و كون عقد الوقف مراعىً و متزلزلاً الى حتَّى يتمَّ و يلزم بتحقَّق القبض. و تظهر ثمرته في دخول نماء العين الموقوفة في ملك الموقوف عليه في المدَّة المتخلَّلة بين إنشاء الوقف و بين تحقَّق القبض...»

٦٤ . امام خمينى، تحرير الوسيلة، پيشين، ج٢، ص ٦٤.

٦٥ . سيد شهاب الدين مرعشى، منهاج المؤمنين، انتشارات كتابخانه مرعشى، قم، چاپ اول، ١٤٠٦ ه ق، ج٢، ص ١٦٩: «و يعتبر فيه ان يكون باذن الواقف.»

٦٦ . سيد عبد الأعلى سبزوارى، مهذَّب الأحكام، مؤسسه المنار ، قم، چاپ چهارم، ٥١٤١٣.ق، ج٢٢، ص ١٥: «و يعتبر ان يكون باذن الواقف.»

٦٧ . محمد فاضل لنكرانى، تفصيل الشريعة، وقف، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم، چاپ اول، ٥١٤٢٢.ق، ص ١٧: «أنَّه لا بدَّ أن يكون القبض بإذن الواقف كما هو المشهور.»

٦٨ . لطف الله صافى گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، چاپ اول، ١٤١٦ ه ق، ج٢، ص ١٨٣: «و يعتبر أن يكون بإذن الواقف،»

٦٩ . سيد ابو الحسن اصفهانى، وسيلة النجاة، با حاشيه امام خمينى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار، قم، چاپ اول، ص ٥٣٠: «و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف.»

٧٠ . سيد محمد رضا گلپايگانى، هداية العباد، دار القرآن الكريم، قم، چاپ اول، ١٤١٣ ه ق، ج٢، ص ١٤١: «و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف،»

٧١ . سيد جواد حسينى عاملى، مفتاح الكرامة (ط - القديمة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، چاپ اول، ج٩، ص ١٤:«و المشهور المعروف بينهم اشتراط كون القبض بإذن الواقف.»

٧٢ . سيد محمد كاظم يزدى، تكملة العروة الوثقى، كتابفروشى داورى، قم، چاپ اول، ١٤١٤ ه ق، ج١، ص ١٨٨: «المشهور على انَّه يشترط أن يكون القبض بإذن الواقف.»

٧٣ . سيد جواد حسينى عاملى، مفتاح الكرامة (ط - القديمة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، چاپ اول، ج٩، ص ١٤.

٧٤ . سيد عبدالاعلى سبزوارى، مهذب الاحكام، مؤسسه المنار، قم، چاپ چهارم، ٥١٤١٣.ق، ج٢٢، ص ١٦ : «لأصالة عدم ترتب الأثر على القبض ما لم يتحقق شرط الصحة، و هو القبض بإذن الواقف و رضاه»

٧٥ . شيخ كلينى، الكافي، دار الكتب الإسلامية، تهران، چاپ چهارم، ٥١٤٠٧.ق، ج٧، ص ٣١.

٧٦ . سيد على حايرى، رياض المسائل (ط - الحديثة)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، چاپ اول، ٥١٤١٨.ق، ج١٠، ص ٩٨: «أن الأصحاب فهموا من الصدقة فيها الوقف.»

٧٧ . محمد تقى مجلسى، روضة المتقين، مؤسسه فرهنگى اسلامى كوشانبور، قم، چاپ دوم، ١٤٠٦ ه ق، ج١١، ص ١٦٨: «في الصحيح، عن محمد بن مسلم.»

٧٨ . على اكبر سيفى، دليل تحرير الوسيلة، وقف مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام، تهران، چاپ اول، ١٤٢٩ ه ق، ص ٩٨: «سبق آنفاً من دلالة النصوص المزبورة على توقُّف صحَّة الوقف و تماميته على كون القبض في حياة الواقف و بعد إقباضه. و معنى ذلك اعتبار إذنه في تحقَّق القبض شرعاً؛ حيث لا خصوصية لوقوع القبض في حال حياته، إلَّا إقباضه...»

٧٩ . محمد باقر سبزوارى، كفاية الأحكام، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤٢٣ ه ق، ج٢، ص ٩.

٨٠ . سيد ابو القاسم خويى، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم، چاپ ٢٨، ١٤١٠ ه ق، ج٢، ص ٢٣٣ : «في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده و يعمل بها على حسب ما وقف»

٨١ . وحيد خراسانى، منهاج الصالحين، مدرسه امام باقر عليه السلام، قم، چاپ پنجم، ١٤٢٨ ه ق، ج٣، ص ٢٦٥.

٨٢ . سيد محسن حكيم، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، چاپ اول، ١٤١٠ ه ق، ج٢، ص ٢٤١.

٨٢ . وحيد خراسانى، منهاج الصالحين، مدرسه امام باقر عليه السلام، قم، چاپ پنجم، ١٤٢٨ ه ق، ج٣، ص ٢٦٥.

٨٢ . سيد محسن حكيم، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، چاپ اول، ١٤١٠ ه ق، ج٢، ص ٢٤١.

٨٣ . سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، قلم الشرق، قم، چاپ اول، ١٤٢٦ ه ق، ج٩، ص ٤٤٨.

٨٤ . ميرزا جواد تبريزى، منهاج الصالحين، مجمع الإمام المهدي (ع) قم، چاپ اول، ١٤٢٦ ه ق، ج٣، ص ٣٠٣.

٨٥ . ياسين عيسى عاملى، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، پيشين، ق، ص ١٥٧:«لا يترك الاحتياط» إلزامي يرجع فيه إلى الغير.»

٨٦ . يوسف بحرانى، الحدائق الناضرة، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤٠٥ ه ق، ج٢٢، ص ٢٢٦: «و أما أنه يشترط القبض فيها كما هو المشهور من أن القبض شرط في صحة الوقف مطلقا، فيجب القبض هنا من القيم الذي ينصبه الواقف، أو الحاكم الشرعي أو غير ذلك، فلا دليل عليه في الأخبار، و مورد القبض فيها إنما هو فيما إذا كان الموقوف عليه موجودا معينا محصورا.»

٨٧ . شيخ حر عاملى،وسائل الشيعة؛ پيشين، ج١٩، ص ١٨١: «وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرُوِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا... فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار و كل ما سلم فليس لصاحبه فيه الخيار»

٨٨ . على اكبر سيفى، دليل تحرير الوسيلة، وقف مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام، تهران، چاپ اول، ١٤٢٩ ه ق، ص ٩٩: «إنَّ المراد من التسليم فيها هو المتعقَّب بالتسلُّم و القبض، لا مجرد التسليم و الإقباض.»

٨٩ . سيد محمد كاظم مصطفوى، فقه المعاملات، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤٢٣ ه ق، ص ٦١٣.

٩٠ . محمد حسن نجفى، جواهرالكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، چاپ هفتم، ج٢٨، ص ٨٦: «و كان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة...»

٩١ . شهيد ثانى، روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - الحديثة)، كتابفروشى داورى، قم، چاپ اول، ١٤١٠ه.ق، ج٣، ص ١٦٦.

٩٢ . امام خمينى، تحرير الوسيلة؛ پيشين، ج٢، ص ٦٤ :

٩٣ . سيد ابوالحسن اصفهانى، وسيلة النجاة، پيشين، ص ٥٣٠.

٩٤ . سيد عبد الاعلى سبزوارى، مهذب الأحكام، پيشين، ج٢٢، ص ١٩.

٩٥ . لطف الله صافى گلپايگانى، هداية العباد، پيشين، ج٢، ص ١٨٤.

٩٦ . سيد محمد رضا هداية العباد، پيشين، ج٢، ص ١٤١: «و أما الوقف على الجهات و المصالح كالمساجد و ما وقف عليها، فيكفي في إقباضه لتلك الجهة أن يعين له متوليا و يقبضه، بل يكفي أن يفتح باب المسجد مثلا و يأذن بالصلاة فيه و يصلون فيه و لو صلاة واحدة، و القنطرة للعابرين فيعبرون عليها و لو لم يطلع على ذلك المتولي و لم يأذن به.»

٩٧ . سيد شهاب الدين مرعشى، منهاج المؤمنين، انتشارات كتابخانه مرعشى، قم، چاپ اول، ١٤٠٦ ه ق، ج٢، ص ١٦٩: «لو وقف مسجدا أو مقبرة، كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميت واحد فيها باذن الواقف و بعنوان التسليم و القبض، و لو مات الواقف قبل القبض مطلقا، بطل الوقف و كان ميراثا.»

٩٨ . محمد فاضل لنكرانى، تفصيل الشريعة - الوقف، پيشين، ص ٢١: «و لعل وجهه صدق عنوان القبض بذلك. نعم، بناء على اعتبار كون القبض بإذن الواقف يعتبر إذنه بهذا العنوان، أي بعنوان التسليم و القبض، و هذا إنما يلائم بناء على ما قواه سابقا من كفاية التسليم إلى بعض أفراد الكلي بعنوان الاستحقاق،»

٩٩ . سيد محمد كاظم يزدى، تكملة العروة الوثقى؛ پيشين، ج١، ص ١٩١: «لكن ذكر غير واحد انَّه لا يكفي لأنَّ الموقوف عليه هو الجنس و لا يتحقق قبضه إلَّا بقبض جميع أفراده، و لذا لا يكفي في الزكاة قبض بعض المستحقين عن غيره بخلاف الحاكم الشرعي فإنَّه يكفي قبضه عن الجميع، و فيه، منع توقف قبض الجنس على قبض جميع أفراده بل يصدق بقبض البعض.»

١٠٠ . على اكبر سيفى، دليل تحرير الوسيلة، وقف مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام، تهران، چاپ اول، ١٤٢٩ ه ق، ص ١١٢: «و العمدة في ذلك تحقَّق القبض بذلك، و لو في ارتكاز الأصحاب و المتشرَّعة الكاشف عن جريان سيرة المتشرَّعة عليه.»